

## الذخيرة

يصدقه الا البينة واذا باعه سلعة بثمن على أن يجر به سنة جاز اذا أخرجه من ذمته ببينة وقيل يصدق بغير بينة واذا قلت اشتري لي بالدين الذي عليك عينا ف قال فعلت وأبق صدقه ابن القاسم او قلت اعمل بديني قراضا منعه ابن القاسم وجوزه أشهب واذا قال انفقت الوديعة وردتها موضعها فأقول ثالثها يصدق بالبينة والخروج من الامانة كالوديعة تجعل قراضا والخروج من الامانة الى الذمة كالموعد يفترض او العامل أو الوكيل أو الشريك فرع قال الأبهري يجوز إن احتجت إلى فضل فإذا اشترى بأكثر فأخذ الفضل جاز وان قال هذا مال القراء كلما اشتريت دفعت لك امتنع لأنه لم يأتمنه الشرط السادس أن يكون معينا قال في الجواهر احترازا من القراء على دين في الذمة وجعل هذا الشرط مع شرط التسليم شرطا آخر الركن الرابع العمل وهو عوض الربح في الجواهر شروطه ثلاثة ان يكون تجارة غير مضيقه بالتقيين أو التأقيت فالاول احتراز من الطبخ والخبز وغيرهما فإنها إجارة فاسدة والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراء لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان وفي الكتاب يمتنع اشتراط عمل يد العامل الخفاف أو الصياغة وان ترك كان أجيرا والربح والخسارة لك وعليك قال اللهم اذا نزل أربعة أقوال ما تقدم